

في بيان احكام شروط الشاهد لما خوذ من الشهادة وهو اخبار  
 بحق لغيره على غير بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى  
 ولا تكفوا الشهادة وخر ليس لك الاتشاهدك او يمينه اي  
 الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به وشهود  
 عليه وصيته **قوله** اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان  
 الخمسة المذكورة **قوله** حصر خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه  
 ناطقا يبتظانا له مروة غير منهم سيد ولا يتقبل شهادة مفعل  
 ما يضبط الامور الا ان غلب ضغطها والاخرى وامن لا يتخلف  
 مختلفا مثاله زمانا ومكانا وامتهم في شهادته واستهادته تشبهه  
 كافي الروضة واصلا وهذه الشروط معتق كالالاتكا واما وقت  
 التجر فان كان فيها يوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا  
 فيجوز ان يتجرها غير الكامل ثم له ان يود بها بعد كاله الا الفاسق  
 فلا يتسل من مطلقا وتقبل شهادته في غيرها لانه ان شطه **قوله**  
 او كافر في خلاص اللام اوجنته رضي الله عنه في قبول شهادته  
 الكافر على الكافر ولللام احمد رضي الله عنه في الرخصة لقوله  
 تعالى ويشهد وان يحسد عدل منكم والكافر ليس يعدل وليس منا  
**قوله** فلا تقبل شهادته اي لمثله او عليه وقيل للام ما كثر شهادته  
 الصبيان فيما يتبع بينهم في الحجرات مالم يتفرقوا **قوله** فلا تقبل  
 شهادة رقيق اي خلاص اللام احمد رضي الله عنه واختار  
 ابن المنذر وغيره من ائمتنا **قوله** او مدبر اي او بعضا **قوله** العلة  
 اي فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان حاكم فاسق فاسق بنيا  
 فتبينوا اي فتشبهوا **قوله** اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه  
 وكان صادقا في شهادته جعل له ان يشهد اولاديه خلاق  
 واعتمد

واعتمد العلامة الذي منه الجدل **قوله** صاحب كبرية كالنونا فلونوي  
 العدل فعل كبرية عند ان تالم يصير بذكر فاسقا بخلاف نية  
 الكفر في البحر على التعديل من الصغار اي على شتمها **قوله** المذكور  
 في المطولات منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر  
 ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع  
 الفدرة ونسيان القران بعد حفظه والباس من رحمة الله تعالى  
 والامن فكفره والكل الربا والكل مال اليتيم والافطارة رمضان  
 بلا عذر وعقوق الوالدين والنا واللفاط وشهادة الزور  
 وضرب المسلم بغير حق والتممة مطلقا وعيبة اهل العلم  
 وحلة القران وترك الواحبات العينية المتكففة بالمبايحت  
 والمعاملات مع الفدرة على فعلها كعدم معرفة ما يصح العقود  
 كالبيع والاجارة وعندها وما الصغار فمنها النظر في المحرم  
 وهو المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتفتت  
 في المسية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين  
 المسجد والتم الجانسة او ثوب لغير حاجة ونيت فعل الكبير  
 واللعب بالنرد وهو الطول او بالطاب وسماع الملاهي وسنة  
 الجدران بالجرير وتصوير الجحوش والنزج عما لا يجوز  
 الزينة التي حرمت العادة بفعلها **قوله** محافظ على مرقه من مثل  
 قد تقدم ان هذا شرط لقول الشهادة بالعدالة فصار لقب  
 شهادة الحسنة عند الحاجة اليها في حقوق استغناك المحضنة كاصلا  
 وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعقوق وعنف من قضا صل  
 وقضاءه وانتهى بها ويشب وجد والله تعالى واحصان  
 وتقدر لولده وبلوغه وكفره اسلام وتخرجه مقتا مع ووصية